

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٨
رفع الحراسة عن بعض الصيدليات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة أرقام ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٧
و ٧٩١ لسنة ١٩٦٧ و ٨١٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على بعض
الصيدليات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الصيدليات الآتية :

- (أ) صيدلية الشاعر - بحرم بك بالأسكندرية .
- (ب) صيدلية العتبة - ميدان العتبة .
- (ج) صيدلية فؤاد الجديدة - ٦٣ شارع العباسية .
- (د) صيدلية نوبار - ٦٢ شارع كامل صدقي بالفجالة .
- (هـ) صيدلية شاهر - ٥١ شارع العباسية .
- (و) صيدلية بهنام - ١٤ شارع شبرا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رأس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٨
رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخـص من المدينة
أسماؤهم بعد :

- (١) لوكاس فهم اندراوس ، وعائلته .
- (٢) مرمي محمد مرسى ، وعائلته .
- (٣) محمد عرفه مجد الجلال وشهرته السعيد عرفه مجد الجلال ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات ورثة المرحوم المرمي
مجد يوسف في حدود ما آل إليهم بالميراث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨٨١ لسنة ١٩٦٦
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات ورثة المرحوم المرمي
مجد يوسف في حدود ما آل إليهم بالميراث على ألا يكون هناك أى استثناء
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر